

عدد/٣٣٢/٢

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١ تم من قبل سعادة محافظ لبنان الشمالي وبالعقد ٧٥٥/ب/٢٠٢٦ التصديق على القرار البلدي رقم ١٢٦/ الصادر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لشراء و توريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار والمقترن بتأشير المراقب العام عدد ٢٨٣/م.ع تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥

المرسل اليهم :

- لجنة التلزم
- مصلحة المالية
- مصلحة الهندسة
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

طرابلس في ٢٠٢٦/٥/١٢

دائرة أمانة المجلس البلدي
رئيس الدائرة بالانابة

محمد الجباختجي



الجمهورية اللبنانية
محافظة لبنان الشمالي
بلدية طرابلس

رقم الصادر : ٢٨٤٢
طرابلس في :



سعادة محافظ لبنان الشمالي المحترم

الموضوع : دفتر الشروط الخاص لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

المرجع : القرار البلدي رقم ١٢٦/١٢٦/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

تتشرف بلدية طرابلس بايداعكم القرار البلدي رقم ١٢٦/١٢٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ الموافقة على دفتر الشروط

الخاص (المرفق) لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طاب

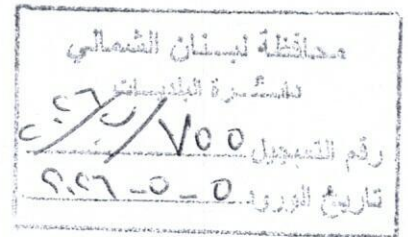
عروض الاسعار

يرجى التفضل بالتصديق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة



يعد بعد الايجاب

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة
إيمان مصطفى الراعي
٢٠٢٦ / ٥ / ١١

متعلق بدفتر الشروط الخاص لشراء و توريد ريغارات الفونت
لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة (طلب عروض الاسعار)

ان مجلس بلدية طرابلس ،

بناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣/ب/١٤٨٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)
بناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤/ب/١٤٨٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)

بناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)

بناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام وتعديلاته)

بناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/٤/١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

بناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤

بناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)

بناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)

بناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١

بناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

بناء على احالة رئيس دائرة المجاري رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦

بناء على احالة رئيس دائرة الدروس رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢

بناء على احالة رئيس لجنة الشراء رقم ٢٠٢٦/٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩

بناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٢٠٢٥/٦/٦٨١٨ المتضمنة ربطا دفتر الشروط

بناء طلب رئيس البلدية من مصلحة الهندسة لاعادة النظر بالكميات نظرا للظروف الراهنة

بناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٢٠٢٥/٦/٦٨١٨ المتضمنة تخفيض ١٠% من الكميات المرفقة بالجدول

و بعد المناقشة و المداولة ، والموافقة على تخفيض الكميات ٢٠% .

تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لشراء و توريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار

المادة الثانية: ينشر و يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الاعضاء	الاعضاء	الاعضاء
عمار كبارة	بلال حسين	رئيس البلدية عبد الحميد كريمة
كريم مبيض	جلال الست	نائب رئيس البلدية خالد كبارة
ماهر باكير	سالم الحلبي	ابراهيم العبيد
محمد البكري	سامر خلف	احمد البقار
محمد ربيع حروق	طه ميقاتي	امين مقدم
مصطفى فخر الدين (غائب)	عادل عثمان (غائب)	انس القاري
هيثم سلطان (غائب)	عبد الله نابلسي	باسم زودة
وائل زمري	عبدالله زيادة	باسم عساف

عدد / ٣٣٢ /

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ: ٢٠٢٦/٤/٧

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد كريمة

القرار رقم ١٢٦/ب/٢٠٢٦
مرفق الشروط المنفذ

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة
إيمان مصطفى الراعي
٢٠٢٦/٥/١١

٢٠٢٦/٤/٧
٢٠٢٦/٤/٧
المراقب المالي الحزام
سامي كسب



دفتر شروط خاص
لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش
بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
بطريقة طلب عروض الأسعار



طلب عروض أسعار لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بلدية طرابلس - التل -
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	شراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	طلب عروض أسعار لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
طريقة التلزم	طلب عروض الأسعار وبطريقة الظرف المختوم
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٣٠/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	اربعون مليون ليرة لبنانية / ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
قيمة التقديرية للشراء	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	أمانة مجلس البلدي
مكان تقديم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مكان تقييم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تصديق العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصيغة وموضوعها

- ١- تُجري بلدية طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض اسعار لتلزم شراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية طرابلس (Tripoli.gov.lb) وفي أي وسيلة تحددها بلدية طرابلس.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة المجلس البلدي في بلدية طرابلس بعد دفع البذل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

- ١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.
- ٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصيغة بالعارضين المدعويين من قبل بلدية طرابلس للإشتراك في هذا التلزم والوارد أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصيغة

يشترط على من يرغب بالإشتراك في تقديم عروض الاسعار استيفاء كافة الشروط التالية:

- يحق الإشتراك للمؤسسات ، والصناعيين والتجار الذين يقومون ببيع ريغارات الفونت وممثلي أو وكلاء الفبارك أو الشركات والمؤسسات التجارية المرخص لها قانونياً بمزاولة مثل هكذا تجارة. على أن يقدموا إفادة من غرفة التجارة أو المحكمة التجارية تثبت صفة العارض ووضعه التجاري.
- أن يتخذ مقدم العرض محل إقامة له ضمن النطاق البلدي لتبليغه جميع الأوراق والقرارات والمستندات المتعلقة بالالتزام بواسطة البريد المضمون او من قبل موظف من البلدية، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف بلمصق نسخة عن المستندات المراد تبليغها له على باب محل الإقامة المختار ونسخة على لوحة الاعلانات في بلدية طرابلس وينظم محضراً" بذلك ويعتبر التبليغ قانونياً ونافاً.

المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم الأسعار
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعلاه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- يجب ان تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة:

- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

- ٦- ثمن تكلفة دفتر الشروط / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل / عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها من الجهات المعنية وفقاً للاصول)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع أميري بقيمة / ١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض والتعهد بجميع بنود دفتر الشروط الخاص بالصفقة والقيام على نفقته بتوريد المواد طبقاً للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة من الإدارة وجميع المستندات التي تبين بصورة واضحة جودة المواد المطلوبة (إفادة من خبير محلف أو مختبر معترف به أو ...)
٢. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع التلزم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة أو مؤسسة...).
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. وفي حال وجود اي حكم يتوجب رفع نسخة عن ذاك الحكم.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفع كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠. إفادة صادرة عن بلدية طرابلس وعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.
١٢. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان مواصفات السلع المحددة في دفتر الشروط والذي ينوي تقديمها من منشأ وطني في عرضه هي ذات منشأ وطني
١٥. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٨ و ١٠ من هذا الدفتر.
١٦. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م/٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

١٩. مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٣).

٢٠. التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.

٢١. إيصال من بلدية طرابلس بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزم المحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية

٢٢. دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعاً على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- الشروط الخاصة بموضوع صفقة التلزم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)
- تصريحاً بمعاينة موقع تسلم المواد موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٦)

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية طرابلس، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
٨. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بأربعين مليون ليرة لبنانية / ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
٢. تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مشروع التلزم "شراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦" ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة المجلس البلدي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية طرابلس- التل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل

- التالي: اليوم / الشهر / السنة. وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى أمانة مجلس البلدي في بلدية طرابلس.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغه للعارضين المدعويين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
٥. تُزوّد بلدية طرابلس العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحفظ بلدية طرابلس على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه بلدية طرابلس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٥. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتمّ فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٦. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٧. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٨. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٩. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٢. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

١٤. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

١٥. تُرفض لجنة التلزم العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

١٦. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٧. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد بلدية طرابلس العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطي الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لبلدية طرابلس أن تلغي التلزم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للبلدية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل بلدية طرابلس العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ بلدية طرابلس العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى بلدية طرابلس العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزم خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر بلدية طرابلس ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تلغي التلزم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
٨. لا يُعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلى بعد اقتراحه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تلغي الصفقة أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمة الصفقة على أساسها و لا يحق له المطالبة بقيمتها او التلکؤ عن تنفيذها و يتحمل كامل المسؤولية.
- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

سنة من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُسليم المواد لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها اسبوعاً" تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة الشراء وحجمه مدة تتجاوز المدة المتفق عليها ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيمة وفق برنامجاً" متفق عليه مع الإدارة عن كيفية التوريد واماكن التسليم والجدول الزمني للتوريد والتسليم .
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٥. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيمة كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب الا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم اخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المجلس البلدي الذي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة او الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ٣٠ يوماً" من تاريخ تقديم الطلب ، ويعد سكوته عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً" بالقبول.
٣. تطبق على المتعاقد الثانوي احكام دفتر الشروط هذا ويبقى الملتزم الاساسي المسؤول تجاه الادارة .

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

١. في العقود التي تستدعي مصلحة سلطة التعاقد، يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الشراء المطلوب بالشكل الذي يضمن تنفيذ استمرارية العمل للإستلام وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف من تكلفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية أو من خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول في مواقع الإستلام.
٤. يحضر المُشرف إلى موقع الإستلام بصورة تؤمّن صحة وحسن تنفيذ الإستلام، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم المواد والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ الإستلام بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى البلدية لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على شراء المواد المسؤولية الشخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات المواد التي يتم شرائها على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٢. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد. (انظر المادة ٢٩)
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع. (انظر المادة ٢٩)

المادة ٢٦: تدقيق المستندات من قبل المُلتزم.

على المُلتزم ان يدقّق بنفسه جميع المستندات العائدة لإلتزامه وأن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها إلى الإدارة خلال مدة عشرة أيام من إبلاغه بتصديق الصفة قبل البدء بالتنفيذ وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن يتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتدرع بها لتغطية العيوب .

المادة ٢٧: خضوع المُلتزم لأحكام خاصة.

يخضع المُلتزم لأحكام الواردة في هذا الدفتر بالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (تطبق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).

يحق للإدارة وبعد موافقة المجلس البلدي زيادة أو تخفيض الإلتزام (حسب الحاجة) على أن لا يقل أو يزيد المبلغ الإجمالي للإلتزام عن ١٥ % دون ان يحق للمُلتزم المطالبة بأي تعويض أو تعديل بالأسعار.

ان الأسعار الواردة في جدول الأسعار بعد التصديق عليها من المراجع المختصة تعتبر ثابتة ونهائية ولا تقبل التعديل والمراجعة طيلة مدة الإلتزام وهي غير خاضعة لأي تعديلات نتيجة ارتفاع أو تقلبات الأسعار أو النقد أو لأي سبب آخر الا عندما :

- يصار الى تطبيق لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
- تصدر قوانين او مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الادارة.

وعلى ان تؤخذ موافقة المجلس البلدي لأي تعديلات قد تطرأ وفقاً للبنود اعلاه .

المادة ٢٨: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٩: دفع قيمة العقد

١. على الملتزم تسليم المواد الملزمة غب الطلب من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام بمدة أقصاها سنة (على مراحل غب الطلب) من تاريخ إبلاغه المباشرة بالتنفيذ من قبل البلدية، وذلك وفق برنامجا متفق عليه مع الادارة عن كيفية التوريد والكمية المطلوبة واماكن التسليم والجدول الزمني للتوريد والتسليم وذلك خلال اسبوع بالاكثّر من تبليغه اي طلبية من الادارة.
٢. يجب على الملتزم خلال مهلة الالتزام ووفق الجدول الزمني المتفق عليه أن يبلغ البلدية بموجب كتاب خطي بأن اللوازم اصبحت جاهزة للتسليم وعلى الإدارة حينئذ أن تعين مكان الإستلام واجراء التجارب اذا لزم الامر ، ويجري إستلام الكميات المطلوبة بمحضر استلام مؤقت، وإذا تبين أن الصفقة نفذت وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط قامت الإدارة بتنظيم محضر إستلام مؤقت أساساً لسير مدة الضمان ولتسديد قيمة الإلتزام المسلم بموجب حوالات على الصندوق البلدي والتي تُدفع بعد التصديق على هذا المحضر من قبل البلدية ومن قبل لجنة الاستلام بعد توقيف عشرة بالمئة من قيمة الكشف المؤقت. وإن هذه الكشوفات لا تقيد الإدارة من حيث إعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة لغاية إستلام الصفقة نهائياً.
٣. تدفع قيمة كل كشف بعد تنفيذ التسليم والتوريد لكل كشف جزئي وبعد توقيف قيمة عشرة بالمئة من قيمة الكشف المؤقت كضمان حسن تنفيذ ، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية وفق كل كشف يقدمه الملتزم خلال فترة الالتزام.
٤. يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء مدة ضمان حسن التنفيذ من تاريخ الاستلام النهائي لكامل الصفقة.
٥. حددت مدة ضمان حسن التنفيذ بشهر تبدأ من تاريخ التصديق على كل محضر إستلام مؤقت ، ويتعهد الملتزم خلال فترة العقد بصيانة اللوازم المسلمة أو استبدال المواد وفقاً للأصول وللمواصفات المعتمدة ضمن الشروط المطلوبة ويبقى مسؤولاً عن الأعطال التي تظهر فيها بسبب عيوب في الصنع وعن كل عطل غير ناتج عن سوء إستعمال لها. ويقوم على نفقته بتبديل المواد المعطلة او المعيبة ضمن المهلة المحددة من الإدارة. وفي حال التخلف تقوم الإدارة بالتصليح أو الشراء على نفقته ومسؤوليته وتحسم ذلك من قيمة التأمين الموجود لديها. وفي جميع الحالات يبقى الملتزم مسؤولاً عن كل عيب او غش يظهر في اللوازم حتى إنتهاء مدة الضمان.
٦. يعاد التأمين النهائي وكافة التوقيفات العشرية (ضمان حسن التنفيذ) للملتزم بعد تصديق محضر الإستلام النهائي لكامل الصفقة (آخر كشف مؤقت) وبعد إنتهاء مدة الضمان له وبعد ثبوت قيام الملتزم بجميع الموجبات المترتبة عليه والتأكد من صلاحية البضاعة وانطباقها على المواصفات والكميات المطلوبة بموجب هذا الدفتر.

المادة ٣٠: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة نقدية قدرها واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تسليم المطلوب، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الالتزام. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرة (ثانياً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً (عملاً) بأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام (دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية):
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: واجبات الإدارة:

ان واجبات الإدارة هي التدقيق والعمل كما جاء في دفتر الشروط هذا ، علماً بأن كل أمر أو موافقة تعطيلها الإدارة تكون ملزمة للملتزم

١. في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل الإدارة او المشرف المعين من قبلها يمكنه إحالة المسألة الى الإدارة ولهذه الأخيرة الحق في قبولها أو رفضها.
٢. الحصول على موافقة الإدارة بناء على موافقة من المجلس البلدي المسبقة قبل اصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات التلزم الرسمية.

المادة ٣٣: مسؤوليات وواجبات الملتزم:

أولاً - مسؤوليات الملتزم :

- أ- ان ملاحظات المهندس المشرف المعين أو المنتدب من قبل الادارة وتعليماته لا تقلل شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات بتوريد ريعارات الفونت حسب وثائق الالتزام واصوله. ويعتبر الملتزم المسؤول الوحيد عن كل خلل أو تقصير في توريد المواد .
- ب- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف التوريد لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال الادارة لمدة معينة أو نهائياً.
- ج- لا يتوجب على الادارة أن تقدم للملتزم أية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.
- د- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الادارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء توريد المواد وهو يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع.
- هـ- أن الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤولف قسماً من مسؤوليات التلزم هذا وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.
- و- لا يحق للملتزم التهرب من مسؤولياته مهما كانت الأسباب كادعائه بعدم معرفته للأمر أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.
- ز- يكون الملتزم مسؤولاً عن كل عطل و ضرر ممكن ان يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير وعليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله ، كما عليه ابقاء الادارة معفاة من أية مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص. وتحتفظ الادارة بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم المسؤول اذا رفض هذا الأخير القيام بذلك .
- ح- يتكفل الملتزم بجميع المبالغ موضوع هذا العقد، أيا كان نوعها او مصدرها ، وذلك تجاه الشركة ، تكفلاً تضامنياً غير قابل للتجزئة.

ثانياً - واجبات الملزم :

- يجري الملزم وعلى حسابه ومسؤوليته ونفقته جميع التجارب والاختبارات الضرورية المنصوص عليها في المواصفات الفنية او التي تطلبها الادارة والتي تخول المهندس المشرف او من تكلفه الادارة ولجنة الاستلام لاحقاً البت بصلاحيه المواد المستعملة وعليه عرض النماذج على الادارة او المهندس المشرف وأخذ موافقتهم الخطية عليها قبل توريدها ويحق للادارة أيضاً اجراء الفحوصات عليها قبل استعمالها كما لها أن تتثبت من انطباقها على الشروط الفنية المعتمدة وتحقيق الغاية التي نفذت من أجلها وذلك على نفقة ومسؤولية الملزم وفي حال تأخر الملزم عن دفع قيمة النفقات يحق للادارة دفعها وحسبها فيما بعد من استحقاقاته.

- على الملزم الذي رسي عليه الالتزام ان يقدم للبلدية تقريراً يتضمن بلد المنشأ ومواصفات ريغارات الفونت المستوردة.

- اذا ظهر اثناء استلام كميات ريغارات الفونت من قبل البلدية اي عيب او ضرر في هذه الكميات وثبت ذلك ، او اي تلاعب او سرقة من قبل الملزم او من احد عماله المولجين بالتسليم ، وتأكد ذلك عن طريق من طرق الاثبات يعتبر الملزم مسؤولاً "معنوياً" ومادياً" لاصلاح هذا الخل وفي حال نكل الملزم يحق للادارة دفعها وحسبها من استحقاقاته.

- يحق للبلدية اخذ عينة من هذه المواد وفحصها بالطرق التي تريدها، فإذا ظهر فيها أي عيب او خلل يطبق بشأنه ما ورد في البند اعلاه.

- إن نفقات النقل والتنزيل الى المكان الذي تحدده الادارة هي على عاتق الملزم الذي يجب عليه أن لا ينقلها إلا بعد أن يتأكد شخصياً وعلى مسؤوليته من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة. يحق للبلدية رفض استلام اية كمية يتبين له انها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة واستبدالها على نفقته ومسؤوليته.

- لا يحق للملزم التخلي عن التزامه جزئياً للغير الا بعد موافقة المجلس البلدي كما ورد بالمادة ٢٤ من دفتر الشروط هذا.

- تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية وبحسب الضوابط العلمية والمهنية.

المادة ٣٤: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المجلس البلدي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٧: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٨: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٩: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني في الشمال وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

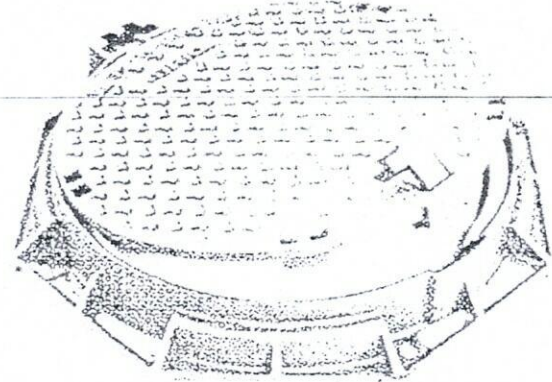
المُلحق رقم (١)

مواصفات وكميات ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

بند	نوعها	عددتها	ملاحظات
١	غطاء ريغار دائري مع كادر من الفونت المرن سماكة ١٠ سم Fonte Ductile الحمولة ٤٠ طن مع عازل لمنع الرجيج والرائحة وقفل اوتوماتيك . القياس ٨٥/٦٠ Ø (كما هو مبين بالمصور - أ - المرفق)	٨٠	
٢	غطاء ريغار مربع مع كادر من الفونت المرن سماكة ١٠ سم لا تقل عن ٥ سم Fonte Ductile الحمولة ٢٥ طن قياس ٦٠*٦٠ سم (كما هو مبين بالمصور - ب - المرفق)	٨٠	
٣	غطاء ريغار مربع مع كادر GRP او رزين قياس ٦٠*٦٠ سم ، سماكة لا تقل عن ٥ سم ، حمولة ١٢ طن	٨٠	

الرسم أ :

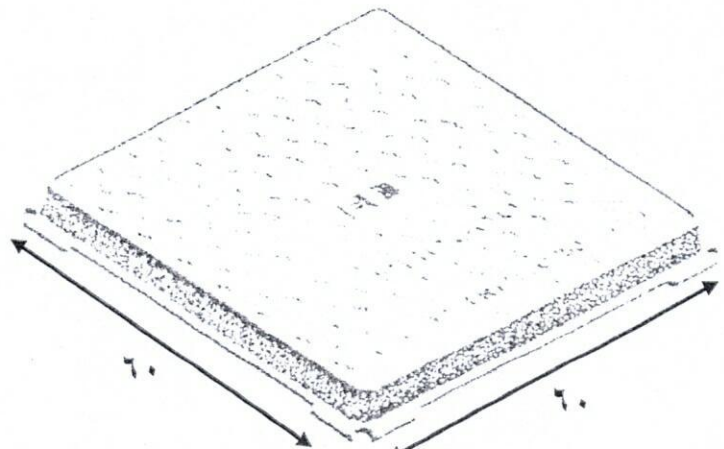
Fonte Ductile غطاء ريغار دائري مع كادر من الفونت المرن الحمولة ٤٠ طن مع عازل لمنع الرجيج والرائحة وقفل اوتوماتيك .



رسم - أ -

الرسم ب :

Fonte Ductile غطاء ريغار مربع مع كادر من الفونت المرن الحمولة ٢٥ طن



رسم - ب -

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في الالتزام لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام

٢٠٢٦

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض والمحددة في دفتر الشروط هذا وبالتفصيل بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالالتزام لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤) كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبل بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للآمر السيد..... وذلك للإشتراك في التلزم لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦.
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحدد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (٥)**جدول الاسعار للاشتراك في التلزم لشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦**

ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦					
النوع	العدد	السعر الافراي دون TVA (ل.ل.)	السعر الاجمالي دون TVA (ل.ل.)	السعر الاجمالي مع TVA (ل.ل.)	ملاحظات
غطاء ريغار دائري مع كادر من الفونت المرن سماكة ١٠ سم Fonte Ductile الحمولة ٤٠ طن مع عازل لمنع الرجيج والرائحة وقفل اوتوماتيك . القياس Ø ٨٥/٦٠ (كما هو مبين بالمصور - أ - المرفق)	٨٠				
غطاء ريغار مربع مع كادر من الفونت المرن سماكة لا تقل عن ٥ سم Fonte Ductile الحمولة ٢٥ طن قياس ٦٠*٦٠ سم (كما هو مبين بالمصور - ب - المرفق)	٨٠				
غطاء ريغار مربع مع كادر GRP او رزين قياس ٦٠*٦٠ سم ، سماكة لا تقل عن ٥ سم ، حمولة ١٢ طن	٨٠				
المجموع العام :					

فقط : ليرة لبنانية

(يشمل السعر توريد وتفريغ المواد الى المكان / مستودعات / الذي تحدده الادارة)

اسم العارض :

ختم المؤسسة أو الشركة

طرابلس في:

ملاحظة: تدون الأسعار بالعملة اللبنانية و بالأرقام والحروف دون حك أو شطب تحت طائلة رفض العرض.

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة للإشتراك بشراء وتوريد ريغارات الفونت لزوم ورش بلدية طرابلس للعام ٢٠٢٦

انا الموقع ادناه: _____
بصفتي: _____
(1) _____ ومفوضاً بالتوقيع من قبل:
(٢) _____ أصرح باسم: _____
(3) _____

- بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
- إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار التلزم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
- إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

• تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع تسليم العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص لتوريد مواد هذا الالتزام برفقة مندوب من قبل البلدية.

التاريخ _____
ختم وتوقيع البلدية

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)